

القصاص في كسر العظم

غلام رضا بيوندي* مصطفى درخشنده**

الملخص

يرى المقتنن في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الإسلامي في إيران، وتبعاً لمشهور الفقهاء، أنّ القصاص في كسر العظم غير جائز. هذا في حين أنّ الجمع العرفي بين إطلاقات أدلة القصاص في ما دون النفس، وصحيحة أبي بصير الدالة على جواز القصاص في كسر العظم، والأدلة الأخرى مثل صحيحة أبان بن تغلب التي تنطرق إلى مشروعية القصاص في الضربة التي تطال العظم؛ هذا الجمع العرفي يقتضي القول بجواز القصاص؛ ذلك أنّ ماهية القصاص في ما دون النفس، وكما هو مستفاد من أدلة من قبيل صحيحة زيد الشحام، تنصف بالخطر والتسبب بالضرر؛ حيث يُحتمل في عملية تنفيذ القصاص أن يتمّ التعدي عن مستوى الضرر الذي ارتكبه الجاني. بناءً عليه، ففي حال الاطمئنان بتضييع حق الجاني وإلحاق الضرر به أكثر من حجم جنايته، فلا يكون القصاص مشروعاً. أمّا مجرد الخوف والقلق من أن يكون القصاص على الجاني سبباً لتضييع حقه، فهو لا يمنع من إجراء القصاص في كسر العظم؛ ولذا فمع وجود الشروط المقررة في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات الإسلامي، يكون القصاص في الضرر العمدي على العظم مشروعاً وجائزاً.

الكلمات المفتاحية: الكسر، العظم، القصاص، قصاص الكسر، قصاص العضو، قصاص كسر العظم.

* أستاذ مساعد في معهد أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي (الكاتب المسؤول).

com.pyvandi@yahoo

** خريج السطح الرابع في الحوزة العلمية في قم

com.mostafaderakhshande20@gmail

المقدمة

يُعدّ كسر العظم من جملة الأضرار الرائجة التي تطال تمام البدن، حيث إنّ تبيين مجازاة المعتدي من وجهة نظر الفقه والحقوق الإسلامية، يضمن حفظ حقوق المعتدى عليه من جهة، كما يفتح الباب أمام العقاب العادل للمعتدي من جهة أخرى. ثم إنّ المسألة الرئيسة في الكسر- العمدي للعظم، هي التساؤل عن مشروعية القصاص في الجناية على العظم، فهل الروايات التي تدلّ على عدم جواز قصاص العظم يمكنها أن تقيّد إطلاقات أدلة القصاص في ما دون النفس؟ وهل ثمة إمكان للجمع العرفي بين الأدلة؟ ومن حيث إنّ كسر العظم يُعدّ من جملة الجنايات التي لا يمكن ضبطها، من جهة أنّ المعتدي قد يتعرّض في حال القصاص إلى ضررٍ أكثر من حجم الجناية التي صدرت منه، فهل ينتفي قصاص العظم بمجرد الخوف من الضرر؟ وبعبارة أخرى: مع الكسر العمدي للعظم يتحقق مقتضى- للقصاص في ما دون النفس، فهل يكون هناك مانع شرعي أو عقلائي يحول دون إجراء قصاص المعتدى عليه أو لا؟ يذهب مشهور الفقهاء، القريب من الاتفاق، إلى عدم مشروعية قصاص العظم بما فيه قصاص كسر العظم، حيث يقولون: «يثبت القصاص في الجروح في ما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح، و أمّا إذا كان غير مضبوط و موجباً لتعريض النفس على الهلاك، أو زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجائفة و المأمومة و الهاشمة و المنقلة و نحو ذلك لم يجز»^١.

١. دراسة إمكانية قصاص العظم في فقه الإمامية

إنّ موقف الفقه منوطٌ بطرح أدلة مشروعية قصاص كسر العظم وأدلة عدم جواز قصاص العظم:

أدلة مشروعية القصاص

من أجل إثبات المشروعية لقصاص كسر العظم، يمكن الاستدلال بإطلاق أدلة القصاص في ما دون النفس، وصحيحة أبي بصير.

١. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٩٢.

إطلاق الأدلة

إن إطلاق آية الاعتداء ورواية مثنى بن الوليد يدل على جواز القصاص في كل أشكال الضرر التي تطال أنحاء الجسم، ومن جملتها الأضرار التي تطال العظم وكسره.

أ. آية الاعتداء

«فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^١. هذه الآية القرآنية بدلالاتها الإطلاقيه تبيّن أنّ أيّ ظلم أو اعتداء يطال الإنسان يمنح المعتدى عليه حق مقابلة شخص المتعدّي بالمثل والاقتصاص منه، سواء أكان الاعتداء يشمل العظم أم غيره، ولذا فالاعتداء العمدي على العظم يقتضي القصاص، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين يعتقدون بأنّ «الآية الشريفة ناظرة إلى أحكام قتال الكفار، ولا ربط لها بباب الجناية»^٢، ولذا فلا يجوز الاستدلال بهذه الآية لإثبات قصاص العظم؛ والإشكال المذكور لا يرد على الدلالة الإطلاقيه للآية الشريفة، فصحيح أنّ شأن نزول الآية الشريفة راجع إلى الحرب والقتال مع الكفار، ولكن قد ثبت في الأصول أنّ شأن النزول ليس مخصصاً، ويبقى للآية معناها الكلي^٣. ومن جهة أخرى، ثمة شواهد في الروايات وكلمات الفقهاء على أنّ الآية لها معنى عام وكلي ولا تختص بمسألة الحرب والجهاد، ولهذا الأمر عدّة شواهد:

الشاهد الأول: في صحيحة معاوية بن عمّار^٤ استشهد بالآية الشريفة في سياق البحث عن المجازاة بالقصاص والحدّ، ولم يُطرح كلاماً عن الجهاد والحرب مع الكفار.

الشاهد الثاني: في أبواب فقهية مختلفة (مثل باب القصاص) يستند الفقهاء إلى الكبرى الكلية المستفادة من هذه الآية^٥.

١. البقرة، ١٩٤.

٢. الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٢٢.

٣. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٦٣.

٤. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧.

٥. الطوسي، الفهرست، ج ٧، ص ٥٨.

ب. معتبرة مثنى بن الوليد

الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةً: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ^١. باللحاظ السندي تعتبر رواية مثنى بن الوليد صحيحة ويمكن الاستناد إليها^٢، ولكن باللحاظ الدلالي فمنطوق الرواية يدل على أنّ من القبيح قتل غير القاتل وضرب غير الضارب، وذلك يجعل الإنسان المتعدّي أعتى الناس. وعلى هذا الأساس، فمفهوم الحديث يدل على أنّ قتل القاتل وضرب الضارب غير قبيح. إذاً فقصاص الضارب مشروعٌ وجائزٌ سواء أكان الضرر الناشئ من الضرب يطال العظم أو غير العظم، وسواء أكان الضرر الذي نال العظم ضمن إطار الكسر أو غير الكسر.

نقد دلالة الرواية: إنّ الاستدلال بالرواية يتبنى على وجود مفهوم لوصف «غير قاتله» و «غير ضاربه»، والحال أنّ اللقب والوصف لا مفهوم لكلٍ منهما^٣.

جواب النقد: الجواب الأول: كما قد ذكر الفقهاء والأصوليون، فكلمة «وَجَدَتْ» قرينة خاصة دالة على كون الوصف الموجود ذا مفهوم، فالوصف يكون له مفهوم^٤، على هذا

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٧٤.

٢. إنّ كلاً من الحسين بن محمد بن عامر والحسن بن عليّ الوشاء ومِثْنَى بن الوليد موثّقون في الكتب الرجالية (النجاشي، ١٤٠٧: ص ٦٦، ٣٩، ٣٣٨) ولكن قد وقع الاختلاف في المعلى بن محمد البصري؛ ذلك أنّ النجاشي اعتبره مضطرباً في نقل الحديث والمذهب (المصدر نفسه، ٤١٧) ولكن من جهة أخرى ليس ثابتاً الاضطراب في مذهب المعلى بن محمد، وحى لو كان ذلك ثابتاً فهو لا يتنافى مع الوثاقة، وأمّا الاضطراب في الحديث فهو بمعنى أنّه كان ينقل الروايات غير المعروفة والمنكرة إلى جانب الأحاديث المعتبرة، وهذا لا يتنافى مع الوثاقة (شيبيري، ج ٤، ص ١٣٩٦). ثمّ إنّ إكثار نقل الحسين بن محمد بن عامر وأحمد بن إدريس اللذين يُعدّان من الثقات ومن أساتذة الكليني يدلّ كذلك على توثيق المعلى بن محمد، وبالتالي فمن حيث إنّ رواية الحديث إماميون وثقة، فالرواية صحيحة.

٣. الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٠٦.

٤. النجفي، جواهر الكلام، ج ١٢، ص ١٤٥.

الأساس، فالحديث المذكور له مفهوم إذا التفتنا إلى القريبتين الوارديتين في ما يلي:
القريبة الأولى: إن أدلة مشروعية القصاص تدل على أن قتل القاتل جائز على يد أولياء
دم المقتول، وهو لا يعدّ تعدياً على الأحكام الإلهية، وبالتالي فوصف «القاتل غير قاتله» له
مفهومٌ مخالف. بناءً عليه، إذا التفتنا إلى وحدة السياق بين فقرات الحديث، فإنّ جملة
«الضارب غير ضاربه» يكون لها مفهومٌ مخالف، ومن هنا لا يكون ضرب المجني عليه
للضارب تعدياً على الأحكام الإلهية، بل هو جائزٌ من الناحية الشرعية، وفي عرف
المشرعة، فضرب الضارب هو القصاص بعينه.

القريبة الثانية: لماذا ليس للوصف مفهوم؟ إنّ ترتّب الحكم على الموضوع الذي يتصف
بصفة مثل «أكرم العالم العادل» يعني أنّ الوصف علّة لثبوت الحكم، وليس علّة منحصرة
في ثبوت الحكم؛ وبالتالي فمع انتفاء وصف العدالة يكون الحكم الشخصي الذي تبيّنه
قضية «أكرم العالم العادل» منتفياً، ولكنّ نوع الحكم وسنخه لا يكون منتفياً؛ ذلك أنّه إذا
كان الموضوع متصفاً بأوصاف مثل «المحسن» أو «الفقير»، فالمتكلم يمكنه أن يلاحظ حكم
«أكرم العالم المحسن» أو «أكرم العالم الفقير»، وبالتالي فمع انتفاء الوصف ينتفي شخص
الحكم فحسب لا سنخ الحكم. وإذا كان الحكم مترتباً على موضوع متصف بصفة سلبية؛
مثل «أكرم العالم غير الفاسق» فهل مع انتفاء الوصف يبقى سنخ الحكم العرفي؟ وهل من
الممكن أن تكون قضية «أكرم العالم الفاسق» هي مراد المتكلم؟ من حيث إنّ الحكم مترتبٌ
على الوصف السلبي، فمع انتفاء الوصف ينتفي سنخ الحكم أيضاً؛ ذلك أنّه لا يُحتمل
باللحاظ العرفي أن يكون إكرام العالم غير الفاسق واجباً وكذلك إكرام العالم الفاسق أيضاً
واجباً، ومن هنا فما يفهمه العرف والعقلاء من فقرات الحديث هو أنّه ينبغي أن لا يُقتل
أحدٌ ولا يُضرب من دون ذنب، وبالتالي لا يكون ثمة إشكال في قتل القاتل أو ضرب
الضارب في الجملة، ومع ملاحظة سائر شروط قصاص النفس وما دون النفس^١.

على أنّه من الممكن أن يقال: بالاستناد إلى هذه الرواية يمكن إثبات مشروعية القصاص

١. امامي، مجله فقه اهل بيت، العدد ٤٤، ص ١١٦.

في الضرب؛ ولكن مشروعية القصاص في الضرب لا تعني بالضرورة مشروعية القصاص في كسر العظم، بل ثمة اختلافٌ بين هذين المفهومين.

نقد القرينة الثانية: إذا كان المراد من القرينة الثانية أن كل وصفٍ سلبي له مفهوم، فهذا الكلام غير صحيح قطعاً. على سبيل المثال، في جملة «أكرم غير المسلم»، من المحتوم أن عدم إسلام الشخص ليس مانعاً للإكرام؛ إذ من المتصور أن شخصاً لا يكون مسلماً ولكن يقع موضوعاً لوجوب الإكرام بسبب علمه أو وثاقته؛ وكذلك في الحديث الشريف لا يمكن أن يقال: إن قاتل القاتل وضارب الضارب فقط لا يُعدّ متعدياً على أحكام الله تعالى ولم يصدر منه فعلٌ قبيح؛ ذلك لأنّ قاتل سائب النبي أو ضارب المهاجم أيضاً لا يُعدّ فعله قبيحاً وغير شرعي.

الجواب الثاني: إن الجملة الوصفية لها مفهومٌ في الجملة، إذ ما لم يكن للوصف أيّ مفهوم كان ذكر هذا الوصف لغوياً، ولذا فالحدّ الأدنى من مفهوم الرواية المذكورة هو أن قتل القاتل أو ضرب الضارب ليس تعدياً على الله تعالى، بل يعدّ عملاً مشروعاً وجائزاً.

ج. صحيحة إسحاق بن عمّار

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجُسَدِ أَنْ فِيهَا الْقِصَاصُ أَوْ يَقْبَلُ الْمُجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا^٢.

باللحاظ السندي الرواية صحيحة ويمكن التمسك بها^٣، ولكن باللحاظ الدلالي

١. الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج ٥، ص ١٣٤.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠.

٣. علي بن إبراهيم بن هاشم والحسن بن محبوب السّراد وإسحاق بن عمّار ثقات وإماميون (النجاشي)، رجال النجاشي، ص ٢٦٠، ١٤٠، ٧١، وقد شكك بعض العلماء في وثاقة إبراهيم بن هاشم، ولكن من حيث إنه أول من نشر الحديث في قم (المصدر نفسه، ص ١٦) فلا بدّ من أن يقال: إن نشر الحديث في قم يُعدّ أكبر دلالة على عظمة إبراهيم بن هاشم ووثاقته، مضافاً إلى أنّ كثرة نقل الأجلء عنه من أمثال علي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصّفّار ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري يوجب الاطمئنان بوثاقته. وبناءً عليه فالرواية صحيحة.

ينبغي الالتفات إلى أن الجراح المذكورة في الرواية هي العمدي منها حتماً؛ ذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام يحدّد أن القصاص هو عقوبة الجاني لجراحات الجسد، وبناءً عليه، ففي حال وقوع الجرح أو الضرر العمدي في الجسد يكون حق القصاص ثابتاً للمجني عليه من بداية الأمر، اللهم إلا إذا تصالح الطرفان على دية الجراحة؛ ولذا فالجراحة التي تطال الجسد أعم من أن يكون الضرر قد طال العظم أيضاً أم لا، وسواء أكان الضرر اللاحق بالعظم على شكل كسر أم تحطّم أم شُعر وما شابه، فحق القصاص للمجني عليه ثابتٌ في جميع الحالات، إلا في حال كان المجني عليه راضياً بأخذ الدية. هذا، ومن الممكن أن يقال: إن الجراحة المذكورة في الرواية إذا كانت مطابقة للمعنى اللغوي فهي بمعنى «شق الجلد» ولا ربط لها بكسر العظم.

د. صحيحة أبي بصير

مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يَكْسِرَانِ عَمْدًا أَلْهُمَا أَرْضُشْ أَوْ قَوْدٌ؟ فَقَالَ: «قَوْدٌ». قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ»^١.

باللحاظ السندي الرواية صحيحة^٢، ولكن باللحاظ الدلالي يُستفاد من الرواية أنّ الجاني متى ما تسبّب بضرر عمدي على المجني عليه، فالأخير يكون له فقط حق القصاص من الجاني، وإذا تصالح الطرفان على دفع دية الجناية يكون الجاني مكلفاً بدفع الدية. الجدير بالذكر أنّ الضرر اللاحق بالسِّنِّ والذراع ليس له باللحاظ العرفي خصوصية

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠.

٢. إن كلاً من النجاشي محمد بن يحيى العطار، والنضر بن سويد، وعاصم بن حميد الحنّاط، ويحيى أبي بصير الأسدي؛ موثّقون وإماميون (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٥٣، ٣٤٥، ٣٠٢، ٤٤١)، كما إنّ الشيخ الطوسي يعدّ أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد إماميين ثقتين (الطوسي، رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٥١، ٣٥٥) ولذا فالرواية صحيحة.

بالمقارنة مع سائر عظام الجسد، ولذا يمكن إلغاء الخصوصية عن العظمين المذكورين في رواية أبي بصير لتعميم الحكم على جميع عظام الجسد بحيث يقال: إنَّ الحكم المذكور في رواية أبي بصير جارٍ على جميع عظام الجسد. وفي هذا السياق اعتبر آية الله الخوئي وبعض المعاصرين أنَّ رواية أبي بصير معارضةٌ للأدلة الدالة على عدم جواز القصاص في العظم، وبناءً على عدم عمل الأصحاب بهذه الرواية وعدم الجمع العرفي بين الروايات المعارضة، فقد اعتبروا صحيحة أبي بصير مستبعدة^١، والحال أنَّه طبقاً للمباحث التي سوف تأتي سيُتضح أكثر أنَّ الجمع العرفي بين هاتين الطائفتين من الأدلة أمرٌ متصور.

أدلة نفي مشروعية القصاص في كسر العظم

لإثبات عدم جواز القصاص في كسر العظم يمكن التمسك في هذا المجال بأربعة أدلة: إطلاق الروايات الدالة على نفي القصاص في الضرر الذي يطال العظم، نهج العقلاء في المقابلة بالمثل، نقض ماهية القصاص والغرض منه، مانعية الخوف من التلف أو الأذى الناجم عن تجاوز الحدِّ في القصاص.

الدليل الأول: إطلاق الروايات الدالة على عدم جواز قصاص العظم

تدلُّ كلُّ من مرسله ابن أبي نصر البزنطي وصحيحة أبان بن تغلب، بشكلٍ مطلق، على أنَّ القصاص غير جائز في الأضرار التي تطال العظم، سواء أكان الضرر ضمن إطار الكسر أم الطحن أم التلف وما شابه ذلك:

أ. مرسله ابن أبي نصر البزنطي

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

١. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢، ص ١٩٣؛ الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة، كتاب القصاص، ص ٣٧٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ^١.

تعدّ الرواية الشريفة معتبرة باللحاظ السندي ويمكن الاستناد إليها، ولكن من الناحية الدلالية لما كان الأصوليون مختلفين في أنّ النفي الواقع في سياق النفي هل يدلّ على العموم أو الإطلاق^٢، ومتفقين في المقابل على أنّ قضية «لا قصاص في عظم» تدلّ على الشمول والاطراد؛ كانت النتيجة بالتالي أن لا وجود لأيّ نوع من القصاص في الضرر اللاحق بالعظم سواء أكان كسراً أم غير ذلك.

ب. موثقة إسحاق بن عمار

محمد بن الحسن الصّفّار عن الحّسن بن موسى عن غياث بن كُلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «ليس في عظمٍ قِصاصٌ» وقال جعفر عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَالزَّمَهُ الدِّيَةَ»^٤.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٥٥.

٢. المراد من «عدّة من أصحابنا» أربعة أشخاص من مشايخ الكليني: عليّ بن محمد بن علان، محمد بن أبي عبد الله، محمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني، وجميعهم موثّقون (الحليّ، رجال ابن داوود، ص ٢٧٢؛ التفرشي، نقد الرجال، ج ٥، ص ٣٢٦). وقد وقع الاختلاف بين علماء الرجال في سهل بن زياد، ولكن تتبّع الأحاديث المنقولة عن سهل بن زياد يكشف عن جلالته وعظمته، كما إنّ اعتماد المشايخ على روايات سهل بن زياد يُعدّ بذاته دليلاً على استغنائه عن التوثيق (الحميني، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢٥٩). ومن جهة أخرى، فاعتماد الكليني على سهل بن زياد ونقل ١٩١ رواية بواسطته يوجب الاطمئنان بوثاقه سهل بن زياد (شبيرى، كتاب النكاح، ج ٢١، ص ٦٨٣٥). الجدير بالذكر أنّ الإرسال في الرواية لا يوجب ضعف الحديث؛ ذلك أنّ الأصحاب، وبحسب شهادة الشيخ الطوسي، لا يفرّقون بين الرواية المسندة والمرسلة التي ينقلها صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وابن أبي عمير (الطوسي، الفهرست، ص ١٥٤). وبناءً عليه، فالرواية باللحاظ السندي معتبرة ويمكن الاستناد إليها.

٣. الميرزا القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٢٣؛ الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢١٧.

٤. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٠.

تُعدّ رواية إسحاق بن عمّار من الناحية السندية موثقة ويمكن الاعتماد عليها، ولكن من الناحية الدلالية ينبغي الالتفات إلى أنّ الرواية متكوّنة من قضيتين: القضية الأولى ترتبط ببحث القصاص في العظم، والقضية الثانية ترتبط بالقصاص من رجل قتل امرأة. ويستفيد الإمام الصادق عليه السلام من الفعل «كان» إلى جانب الفعل المضارع بما يدلّ على الماضي الاستمراريّ، حيث يقول عليه السلام: إنّ الإمام علي عليه السلام كان دائماً يلتزم بنفي مشروعية القصاص في الجناية على العظم. هذا، ولكنّ رواية إسحاق بن عمّار تشتمل على مضمون لا يمكن الالتزام به، إذ إنّ الرواية تفيد على نحو الإطلاق نفي مشروعية القصاص من الرجل في حال قتل امرأة والحال أنّ الفقهاء مجمعون على جواز القصاص من الرجل القاتل، مع دفع وبيّ دم المرأة المقتولة لفضل الدية. وعلى هذا الأساس، فالعلم بعدم الصدور يوجب ضعف الرواية وبالتالي عدم جواز التمسك بها.

وفي الجواب يقال: صحيح أنّه من جهة لا يمكن الالتزام بما يظهر بدءاً من الرواية، ولكن لا بدّ من الجمع الدلالي بين حديث إسحاق بن عمّار وسائر النصوص الدالّة على جواز القصاص من الرجل الذي قتل امرأة، كما فعل الشيخ الطوسي في مقام الجمع بين النصوص حيث يقول:

يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل بينها قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود، والثاني أنّه لم يجعل بينها قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الدية؛ لأنّ الأخبار الأولى قد تضمّنت أنّ بينها قصاصاً بشرط أن يردّوا فضل ديتها على أولياء الرجل، فمتى لم يردّوا فليس لهم إلاّ الدية.^٢

١. محمد بن الحسن الصّفّار والحسن بن موسى الخشّاب وإسحاق بن عمّار الصيرفي موثّقون، كما أذعن بإماميّتهم (النجاشي، رجال النجاشي، ٣٥٤، ٤٢، ٧١). هذا، والكتب الرجالية المتقدمة لم تتعرّض لغياب بن كَلّوب، ولكن من هذه العبارة: «عملت الطائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض» (الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٩) يُفهم أنّ غياب بن كَلّوب يمكن الاعتماد عليه، وقد عمل الأصحاب بروايته (الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٢٣٥).

٢. الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٦.

ومن جهة أخرى لعل جمع الشيخ الطوسي قد يُعدّ تبرعياً، ففي هذه الحالة ينبغي قبول التفكيك في الحجية بين فقرات الحديث، فمع أنّ القضية الثانية في الرواية فاقدة للحجّية، فإنّ القضية الأولى التي هي محل الاستدلال تبقى من دون إشكال. ومن جهةٍ ثالثة، مع الالتفات إلى عنوان «قال جعفر» في بداية القضية الثانية يُتمثل بشكلٍ قويٍّ أن تكون القضية الثانية في الرواية مستقلة، ولذا فعدم حجّية الرواية الثانية ليس فيه أيّ تنافٍ مع حجّية الرواية الأولى.

ثم إنّ الرواية المرسلة في دعائم الإسلام^١ تؤيد بدورها الإطلاقات المذكورة، ولكنها لا تُذكر كدليل مستقل بسبب ضعفها السندي^٢. ومرسلة دعائم الإسلام تدلّ بشكلٍ صريحٍ على أنّ القصاص منتفٍ في كسر العظم.

نقد الدليل الأوّل: تعارض الروايات

إنّ مفاد مرسلة البنزطي وموثقة إسحاق بن عمّار معارضٌ لدلول رواية أبي بصير المطروحة في المباحث السابقة؛ إذ إنّ روايتي البنزطي وإسحاق بن عمّار تتعرّضان إلى نفي مشروعية القصاص في الضرر الذي يطال العظم بشكلٍ مطلق، سواء أكان الضرر ضمن إطار الكسر أم غيره، في حين أنّ رواية أبي بصير تدلّ على جواز القصاص في كسر العظم، وعلى هذا الأساس، ومع وجود التعارض بين الأدلّة لا يمكن التمسك بمفاد أيٍّ من الروايات.

١. «دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا يقْتَصُّ مِنَ الْمُقْتَلَةِ»، إلى أن قال: «ولا من كسر عظم» (المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢١).

٢. دعائم الإسلام من تأليف النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حَيّون التميمي المغربي الملقّب بأبي حنيفة، وهو من أهمّ وأقدم المصادر الفقهية والعقدية عند الفرقة الإسماعيلية. وكان الحكّام الفاطميّون يرون أنّه أكثر كتاب قانوني معتبر عندهم، كما ألزموا جميع البلاد الداخلة تحت نفوذهم بالعمل بمضامينه؛ غير أنّ روايات كتاب دعائم الإسلام لا يمكن الاعتماد عليها بسبب ما فيها من إرسال.

جواب نقد الدليل الأول

الجواب الأول: يقول بعض الفقهاء المتقدمين في مقام الجمع بين الروايات: «وليس في كسر اليد وشيء من العظام وقطع شيء من الأعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص؛ وإنما القصاص في ما لا يصلح من ذلك بشيء من العلاج»^١ ولعل مستند الجمع المذكور هو مرسله جميل^٢ الواردة في هذا المعنى^٣.

نقد الجواب الأول: إن جميع أنواع الجمع لا تصلح من أجل حل التنافي بين الروايات المعارضة؛ ذلك أن علماء الأصول قد تعرّضوا بالنقد لقاعدة «الجمع معها أمكن أولى من الطرح»^٤. وبناءً عليه، إذا لم يمكن الجمع بين الروايات العرفية أو لم يكن لذلك مستند شرعي فمثل هذا الجمع يكون تبرعياً ولا حجية له. من هنا، فمن حيث إن جمع الشيخ المفيد والشيخ الطوسي ليس عرفياً وليس له مستند شرعي - إذ إن مرسله جميل ليست حجة حتى تكون منشأً للجمع بين الروايات المعارضة - فلا يكون الحلّ الذي ذكره حجة لنفي التعارض؛ ومن هنا يحتمل آية الله الخوئي أن يكون هذا الجمع تبرعياً، وبسبب هذا الاحتمال يذكر أنه إذا لم تُحمل رواية أبي بصير على الوقت الذي لا يُحتمل فيه براء العظم وتحسنه، فينبغي أن يرجع بالعلم بمفاد الرواية إلى أهلها^٥.

الجواب الثاني: مع الالتفات إلى إطلاق أدلة القصاص في الجنايات ما دون النفس، يكون ثمة مقتضى للقصاص في جميع الجنايات على الأعضاء من قبيل الضرر الذي يطال العظم، فقط في الجنايات غير المنضبطة ينتفي القصاص بسبب التغيرير واحتمال التفريط.

١. المفيد، *المقنعة*، ص ٧٦١؛ الطوسي، *النهاية*، ص ٧٧٢.

٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَيْدِ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ، وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشُ». (الكليني، *الكافي*، ج ٧، ص ٣٢٠).

٣. النجفي، *جواهر الكلام*، ج ٤٢، ص ٣٥٦.

٤. الخراساني، *كفاية الأصول*، ص ٤٤١.

٥. الخوئي، *مباني تكملة المنهاج*، ج ٤٢، ص ١٩٣.

وعلى هذا الأساس، فمفاد صحيحة أبي بصير مطابق لإطلاقات أدلة القصاص، وهي تُحمل على الحالة التي يمكن فيها القصاص، غير أنّ الروايات التي تتعرض إلى نفي القصاص في العظم تنصرف إلى الحالة التي لا يمكن فيها القصاص؛ وعلى هذا الأساس ذكر صاحب الجواهر أنّ الأصحاب قد أعرضوا عن صحيحة أبي بصير ورأوا أنّ ثبوت القصاص في الأضرار العمدية التي تطال العظم محمولة على الأضرار التي لا يمكن فيها القصاص^١.

ومن حيث إنّ مصاديق القصاص في العظم يُخاف فيها من التلف أو من السراية إلى عضو آخر، فإنّ تشخيصها موكولاً إلى نظر الخبير، ولذا ففي حال رأى أهل الخبرة أنّ القصاص في هذه الموارد جائزٌ فالقصاص يكون جارياً فيها^٢.

الدليل الثاني: نهج العقلاء في المقابلة بالمثل

إنّ العناوين التي تقع موضوعاً للأحكام الإلهية لا تخرج عن حالات ثلاث:

إمّا هي مثل الدم والميتة تُعدّ من الأعيان والحقائق العينية والخارجية.

وإمّا مثل الصوم والصلاة لها ماهية شرعية واعتبارية بحيث يكون اعتبارها تابعاً

لتأسيس الشارع المقدّس.

وإمّا هي مثل البيع والقصاص لها ماهية عرفية وعقلانية، ويكون دور الشارع المقدّس

في تبين ماهيتها إمضائياً محضاً.

انطلاقاً من هذه المقدمة المذكورة، فماهية القصاص ليست تعبدية، وفهم حقيقة

القصاص يكون ضمن دائرة التفكير العقلاني، وما لم يتعرض الشارع المقدّس لرفض

الارتكاز العقلاني أو تصحيحه، فإنّ الفهم العقلاني يكون بذاته هو الملاك، ثم إنّ

العقلاء يرون أنّ حقيقة القصاص تشترط بالضرورة المماثلة بين الجناية والضرر الذي

١. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٦.

٢. الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ١٠٢.

يتسبب به المعتدي على المعتدى عليه، وبالتالي كلما كانت الماثلة ممكنة يرون القصاص جائزاً وإلا استعانوا بأنواع أخرى من الجزاء. وآية الاعتداء تدل على جواز التعدي بالمثل على المعتدي، وهي تمضي هذا الارتكاز العقلائي، كما أن بعض الفقهاء يعتقدون بأن حقيقة القصاص تقوم على أساس أن المجني عليه ليس له حق في الاقتصاص من الجاني بأكثر من الجرح أو الضرر الذي تجني به عليه، حيث يشترط أن لا يكون في القصاص أي تغرير أو إتلاف لعضو من أعضاء الجاني، ومن هنا فالقصاص يكون متفياً في كل مورد يكون فيه في معرض التعدي^١.

وبعبارة أخرى: الماثلة قد أشربت في معنى كلمة القصاص، فالقصاص يعني أن تفعل بالجاني العمل نفسه الذي فعله تجاه المجني عليه؛ وبناءً عليه، لا بد من وجود ماثلة بين الجناية والعمل الذي يُعمل في مقابل تلك الجناية، ولذا ففي حال كسر العظم لما كان الضرر الذي طال العظم غير منضبط، ولا يمكن مراعاة الماثلة بين الجناية والعقوبة، فالقصاص يكون متفياً.

ولأجل حل الشبهة المطروحة في الدليل الثاني، يمكن أن يقال: مع تقدم العلم والتكنولوجيا، أصبح بالإمكان مراعاة الماثلة بين الضرر اللاحق بالعظم والعقوبة في مقابلها، ولذا مع الالتفات إلى ماهية القصاص، يمكن القصاص من الأضرار التي تطال العظم. نعم؛ كلما لم يكن ممكناً مراعاة الماثلة بسبب عدم انضباط الضرر، فإن حق القصاص يكون متفياً.

الدليل الثالث: نقض غرض القصاص

في الآية ١٧٩ من سورة البقرة ذكرت كلمة «القصاص» معرفة بينما ذكرت كلمة «حياة» نكرة، للدلالة على أن نتيجة القصاص وبركاته أعظم وأوسع من أن يعبر عنها

١. الخوئي، مباني تكملة المهاج، ج ٤٢، ص ١٩٢.

باللسان. فإن القصاص يؤدي في نهاية المطاف إلى الحياة، دون القتل، فإن من القتل ما يقع عدواناً ليس يؤدي إلى الحياة^١.

بناءً عليه، فالهدف من القصاص هو إقامة العدل وحماية جسم المجتمع بتمامه وهدوئه النفسي، مع بث الحياة في روح المجتمع، ومن هنا فكلما وقعت جريمة ما ينبغي أن لا يبادر أولياء الدم أو المجني عليه إلى السلوك العدواني والظالم والحال أن الجنايات غير المنضبطة مثل الأذى المتعمد للعظم، يُحتمل فيها كثيراً أن يؤدي القصاص فيها إلى أضرار أكثر مما يستحقه الجاني. وبالتالي، فمن أجل المحافظة على الجسم الكامل لأبناء المجتمع، لا بد من التوقف عن تنفيذ القصاص في كسر العظم، فالقصاص إنما يجعل للحفاظ على سلامة الناس وحماية أمنهم من تعدي الظالمين وظلمهم، فإذا بات القصاص سبباً لتعدي الناس بعضهم على بعض فلا يكون القصاص ثابتاً^٢.

نقد الدليل الثالث

كما قد ذكر في الجمع العرفي بين الأدلة، فكلما كان بالإمكان المحافظة على حقوق الجاني والدفاع عنها، فإن قصاص العظم يكون مشروعاً ويكون للمجني عليه حق القصاص، بحيث تُستوفى المصلحة التي جعل حكم القصاص مطابقاً لها. ولكن كلما كان الضرر على العظم بنحو غير منضبط بحيث لا يمكن إجراء القصاص، فالقصاص لا يكون مشروعاً.

الدليل الرابع: مانعية الخوف من التلف ومن أن تكون الضربة أكبر من الجناية المرتكبة إن تنفيذ القصاص في الأعضاء والمنافع ينبغي أن لا يكون بنحو يهدد حياة الجاني أو يجعله في معرض ضربة أكبر من الجناية التي ارتكبها، ولهذا السبب قال الفقهاء: «لا يثبت

١. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٣٣.

٢. التبريزي، تنقيح مباني الأحكام، ص ٢٩٠.

القصاص في ما فيه تغرير... ولا في كسر شيء من العظام لتحقيق التغرير^١ وبناءً عليه، ينتفي القصاص في الأضرار التي تطال العظم، حيث يُحتمل الخطر الجسدي على الجاني.

نقد الدليل الرابع

التغرير في اللغة بمعنى الخطر^٢؛ فإذا كان المراد من الخطر، في كلام الفقهاء، هو العلم والاطمئنان العقلائي بالخطر، بحيث يعلم العقلاء أو يكون لديهم اطمئناناً بأنّ في إجراء القصاص في الأعضاء أو المنافع ثمة خطرٌ يكمن في قتل الجاني أو تعرضه للضرر الذي لا يستحق؛ ففي هذه الحالات تكون أدلة نفي الضرر والنهي عن ظلم الآخرين هي الحاكمة على أدلة القصاص والنافية لمشروعية القصاص^٣، ولكن إذا كان الموجود مجرد احتمال الخطر، فهذا الاحتمال لا يمنع من إجراء القصاص في الأعضاء والمنافع؛ إذ إنّ احتمال الخطر موجودٌ في ذات القصاص وماهيته.

٢. كسر العظم في القانون الجنائي الإيراني

طبقاً للمادة ٣٨٦ من قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٩٢ هـ. ش. فإنّ كسر العظم يُعدّ من جملة الجنايات التي تطال الأعضاء، ولذا كلّما أصاب العظم ضرراً عمدي، فإنّ مقتضى القصاص يكون موجوداً طبقاً للمادة ٣٨٦ من قانون المذكور.

وفي المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٧٠ هـ. ش. نجد أنّ المقتنّ بعدّ القصاص ساقطاً في الموارد التي يكون تنفيذها فيها موجباً للتلف أو للتجاوز عن مقدار الجناية، مع تأكيد ضرورة دفع الدية، وبيان أنّ القصاص في العظم من جملة الموارد التي تحتوي على المحذورات المذكورة في إجراء القصاص. على هذا الأساس، يبني المقتنّ

١. الحلي، شرائع الأحكام، ج ٤، ص ٢١٩؛ العاملي، مسالك الأنهار، ج ١، ص ٢٧٢.

٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٣.

٣. الخراساني، حاشية المكاسب، ص ١٨٣.

في سنة ١٣٧٠ هـ. ش. على مرتكز عدم إمكان القصاص في كسر العظم، ومن ثم يتوصل في تتمّة هذه المقاربة إلى أن يقول في المادّة ٤٠١ من قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٩٢ هـ. ش. بعدم مشروعية القصاص في العظم، معتبراً في نهاية المادّة المذكورة أنّ علّة عدم المشروعية هو خطر التجاوز في قصاص العضو أو المنافع.

انطلاقاً من الأدلة الفقهية التي مرّت، فإنّ رؤية المقتن القائمة على القول بخطر التجاوز والتعدّي عن الجناية (المذكور في قانون العقوبات الإسلامي ١٣٧٠ و ١٣٩٢ هـ. ش.) يعدّ محلاً للانتقاد في ظل تطورات العلوم والأدوات الطبيّة التي مكّنت من إجراء القصاص في العظم، مع أقل احتمالات خطر تلف الجاني أو تعرّضه لضربة أكثر من حجم الجناية.

ومن حيث إنّه قد صرّح في المادّة ٢٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٧٠ هـ. ش. بأنّه في كل مورد لا يكون ممكناً فيه مراعاة التساوي بين القصاص والجناية، فلا يمكن إجراء القصاص، ويُحكّم على المرتكب بدفع الدية أو الأرش، فقد أوجد هذا الأمر أسلوباً واحداً في المحاكم يقوم على عدم إجراء القصاص في كسر العظم، استناداً إلى المادّة المذكورة ولعدم إمكانية رعاية التساوي بين القصاص والجناية، مع الحكم بدفع الدية والأرش.

وقد أدّى هذا القانون في النتيجة إلى تعطيل هذا الحكم الشرعي في حالات الجناية العمدية على الأعضاء، ولذا عمد المقتن في قانون العقوبات الإسلامي المصوّب سنة ١٣٩٢ هـ. ش. ومن أجل الحيلولة دون التعطيل الكلي لإجراء القصاص في الأعضاء، بما في ذلك القصاص في كسر العظم، إلى تصويب المادّة ٤٠٠ طارحاً فيها القصاص النسبي؛ بمعنى أنّه في كل مورد لا يمكن فيه مراعاة المماثلة والتساوي بين القصاص والجناية (كما في القصاص في كسر العظم)، فالقصاص لا يتعطل، وإنّما يتمّ تنفيذ القصاص بالمقدار الموازي لجزء من الجناية وبالشكل الذي لا يتسبّب بالخطر على المجرم، ولا يكون فيه خوفٌ من التلف أو التعدّي عن مستوى الجناية، وأمّا المقدار المتبقي من الجناية والذي لا

يمكن فيه إجراء القصاص، فيؤخذ من الجاني في مقابله الدية أو الأرش. ومن هنا فإنّ تصويب القصاص النسبي في المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي، قد حلّ مشكلة التعطيل الكامل للقصاص في الموارد التي لا يمكن فيها القصاص المماثل.

النتيجة

انطلاقاً من المباحث المطروحة في هذه المقالة، يمكن الاستناد إلى النتائج التالية لكي يُبنى على أساسها اقتراح إصلاح في قانون العقوبات الإسلامي في إيران:

١. إنّ إجراء القصاص في أغلب موارد الجناية العمدية على الأعضاء يُعدّ صعباً، ولا ينفك عن الخطر على الجاني، ولكنّ الشارع المقدّس على الرغم من هذه المخاطر المحتملة قد أجازها في آيات وروايات من قبيل الآية ١٩٤ من سورة البقرة ومعتبرة مثنّى بن الوليد. والمؤيّد لهذه النتيجة هو أنّ القرآن الكريم قد أمر بصراحة بالقصاص في الجراحات على الرغم من أنّ الوسائل المتطوّرة لم تكن متوافّرة في القدم، بل كان احتمال الخطر أو التغيرير أكبر بكثيرٍ ممّا هو عليه اليوم.

٢. إنّ احتمال الخطر لا يمنع من إجراء القصاص، إذ في ذلك تالٍ فاسد؛ وهو أنّ أحداً لن يلتزم به بعد ذلك، ومن هنا فإذا كان احتمال الخطر مانعاً من إجراء القصاص، فإنّ جعل حكم القصاص على العضو في الجنايات العمدية سيكون لغواً، ومن أجل الحيلولة دون اللغو لا بدّ من أن يفسر حكم القصاص في العضو بحيث يكون لديه قابلية التنفيذ في إطار زمان الصدور، وفي أكثر موارد تحقق موضوعه، ومن هنا كان التساوي العرفي هو المعتمد عند العرف لا التساوي الدقّي بالدقة العقلية والعلمية. وعلى أساس ذلك فليس مستبعداً، انطلاقاً من التطوّرات الكثيرة التي شهدتها علم الطبّ في العصر الحاضر، والتي سهّلت عملية التنفيذ الدقيق والصحيح لقصاص العظم، وهيأت الفرصة لمعالجة الضرر الذي قد يلحق الجاني مع الوقاية من انتقاله إلى سائر الأعضاء؛ ليس مستبعداً أن يكون ممكناً تنفيذ القصاص في الأعضاء بشكل دقيق. وبطبيعة الحال ثمة اختلافٌ بين الاحتمال القوي الجدير بالاهتمام وغيره من الاحتمالات.

٣. إنَّ مقتضى الجمع الدلالي بين أدلّة مثل صحيحة أبي بصير التي تعدّ القصاص في كسر العظم جائزاً، والأدلّة التي تراه غير جائز، كما في معتبرة البزنطي وصحيحة أبان بن تغلب؛ هو القول بجواز القصاص في كسر العظم ما لم يكن هناك علمٌ أو اطمئنان بالتعدّي على الجاني في عملية القصاص.

٤. في حال وجود علم أو اطمئنان عقلائي بعدم إمكان القصاص إلاّ مع الظلم على الجاني، فهذا القصاص يكون غير مشروع وفقاً للأدلّة اللفظية والأدلّة العقلية.

المصادر

* القرآن الكريم.

١. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ. ق.
٢. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. ق.
٣. إمامي، مسعود، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٤، مؤسسة موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، ١٣٨٤ هـ. ش.
٤. التبريزي، الميرزا جواد، تنقيح مباني الأحكام، الطبعة الثانية، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم، ١٤٢٦ هـ. ق.
٥. التفرشي، السيد مصطفى بن حسين الحسيني، نقد الرجال، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. ق.
٦. الحلبي، ابن زهرة، حمزة بن علي الحسيني، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
٧. الحلي، العلامة، الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.
٨. الحلي، المحقق، نجم الدين، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ. ق.
٩. الحلي، الحسن بن علي بن داوود، رجال ابن داوود، انتشارات جامعة طهران، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ. ق.
١٠. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ. ق.

١١. _____ ، حاشية المكاسب، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.
١٢. الخوئي، السيّد أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ. ق.
١٣. _____ ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
١٤. _____ ، محاضرات في أصول الفقه، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ. ق.
١٥. الخميني، السيّد روح الله، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.
١٦. السزواري، السيّد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ. ق.
١٧. الشيرازي، السيّد محمد موسى، كتاب النكاح، مؤسسة بزوهشي راى پرداز، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩ هـ. ق.
١٨. الطباطبائي، السيّد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ. ق.
١٩. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ. ق.
٢٠. _____ ، الفهرست، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ. ق.
٢١. _____ ، العدة في أصول الفقه، محمد تقي علاقنديان، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
٢٢. _____ ، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ. ق.

٢٣. _____ ، رجال الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ.ق.
٢٤. _____ ، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.ق.
٢٥. _____ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.ق
٢٦. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.
٢٧. الفاضل الموحد النكراني، محمد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة- القصاص، مركز فقهي ائمه اطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.ق.
٢٨. القمي، الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٨ ق.
٢٩. الكشي، أبو عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشي، مؤسسة نشر جامعة مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٩٠ هـ.ق.
٣٠. الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.ق.
٣١. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.
٣٢. المغربي، أبو حنيفة، النعمان بن محمد التميمي، دعائم الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.ق.
٣٣. منتظري، حسين علي، مباني فقهى حكومت اسلامي، مؤسسة كيهان، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.ق.
٣٤. النجاشي، أبو الحسن، أحمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.ق.

٣٥. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.

٣٦. الهاشمي الشاهرودي، السيّد محمود، قراءات فقهية معاصرة، مؤسسة موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً للمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ. ق.